

عن الظاهر في تاديب المعنى المراد والاستراز على السعة  
 التقيد المعنوي فثبت الى يد الى عليين مفيد من الله  
 فوضعا علم المعاني لا قول وعلم البيان للمعاني  
 اليد وثبت بقوله ما يجوز من الاول الى هو الظاهر  
 في تاديب المعنى المراد علم المعاني وما يجوز من التقيد  
 المعنوي علم البيان ومستواهذين العلمين علم  
 البيان في المكان فزيد اختصاصهما بالبيان وان  
 البلاغة بتوقف على خبرها من العلوم ثم اجابوا  
 المعرفة بتوابع البلاغة الى علم آخر فوضفوا لذلك علم  
 البديع وثبت بقوله وما يعرف به وجوده التحين  
 علم البديع واما كان هذه المتصرف في علم البلاغة وتوابعها  
 انحصر مقصوده في فقه فنون وكثير من الناس  
 يستعملون علم البيان وبعضهم يستعمل الاول علم  
 المعاني والاسيرين لعلى البيان والبديع علم  
 والتقدم علم البديع ولا ينبغي وجوده المناسبات العنق  
 اول علم المعاني فقدر على البيان كونه منبسط

بنزلة المنفعة ومن الركب لان رعاية المطابقة  
 الخال وهو مرجع علم المعاني معتبرة في علم البيان  
 مع زيادة شئ اخر وهو ايراد المعنى الواحد في طرف  
 فثقت وهو علم الى ملكة يعقد لها على ادراكات  
 جزئية ويجوز ان يريد بعض الاصول والقواعد  
 المعنوية والاستسقا لهم المعرفة في الجزئيات قال  
 يعرف باحوال اللفظة العربي اي وهو علم يتبين  
 من ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد من  
 من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان التي  
 مندرج يوجد منها اكتفى ان يعرفه بل ان العلم  
 وتوابع التي بها يلبق اللفظة بلفظة الى ان احضر  
 الماهول التي ليست بهذه الصفة مثل الاعمال  
 والادغام والرفع والنصب وما يشبه ذلك  
 لا بد منه في تاديب اصطلح المعنى وكذا المست  
 البديعية من الجزئيات والترصيص وتوابعها  
 يكون بعد رعاية المطابقة المراد ان علم يعرف به

Copyright © King Saud University